

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد المستشار/ أحمد الزند - وزير العدل لعضوية مجلس إدارة الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب